المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
33 س/3

30 يونيو 2011

من وزير العدل

إلى السادة:

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف**

الموضوع: إعداد تصور للجلسات.
المرجع: الدورية رقم 27 س/ 3 والكتاب عدد 26 س/3 بتاريخ 26 ماي 2011.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فتبعاً للدورية عدد 27 س3 وتاريخ الموجهة للمسؤولين القضائيين لدى المحاكم الابتدائية، والرسالة عدد 26 س3 الموجهة إليكم بتاريخ 16 ماي 2011 بشأن إعداد تصورات لتطبيق التعديلات القانونية الجاري إدخالها على قوانين التنظيم القضائي والمسطرة المدنية والمسطرة الجنائية بشأن اعتماد القضاء الفردي بالمحاكم الابتدائية وإحداث غرف بها للنظر في بعض الاستئنافات.

يشرفني أن أثير انتباهكم أن هذه الوزارة لم تتوصل بأجوبة أغلبية المحاكم رغم مرور شهر ونصف على مراسلتكم، مع العلم أنه قد طلب منكم الجواب داخل أجل 15يوماً، ومن جهة أخرى، فإنه تبين من الأجوبة المتوصل بها أن غالبيتها لم تستوعب مضمون الرسالة الدورية المشار إليها بالمرجع أعلاه.

ولأجله فإنني أطلب منكم - إن لم تكونوا قد فعلتم - القيام بإعداد تصور لتوزيع الجلسات بالمحاكم الابتدائية على أساس التعديلات الجاري إدخالها على النصوص المذكورة. وللتذكير فإن التعديلات القانونية الجديدة تستهدف :

1- بالنسبة للقضاء المدني:

أ- العمل بالقضاء الفردي في جميع القضايا ما عدا قضايا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث باستثناء النفقة.

ب- إحداث هيئة من ثلاثة قضاة داخل المحكمة الابتدائية للنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية إلى غاية عشرين ألف درهم.

2- بالنسبة للقضاء الجنائي:

أ- تعميم القضاء الفردي بالنسبة لجميع القضايا التي تختص بها المحاكم الابتدائية (أي حذف القضاء الجماعي من المحاكم الابتدائية).

ب- إحداث غرف استئنافية داخل المحاكم الابتدائية للبت في الاستئنافات المرفوعة في الجنح الضبطية (أي الجنح التي تعادل العقوبة المقررة لها سنتين أو تقل عن ذلك).

ولأجله، أطلب منكم العمل على إعادة توظيف الإمكانيات البشرية والمادية للاستمرار في عقد الجلسات بنفس الوثيرة (على الأقل)، مع تعويض الهيئات الجماعية بهيئات فردية، وإحداث غرفة (أو غرف) بالمحاكم الابتدائية مكونة من القضاة الذين سيتم توفيرهم نتيجة التخلي عن القضاء الجماعي، وإشعاري بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق القانون الجديد، وإخباري كذلك بالخصاص الذي قد يتسبب فيه تفعيل القانون المذكور، مع التذكير أن جوابكم لا يجب أن يتضمن الحاجيات الأخرى والخصاص الذي تعرفه المحاكم حالياً والذي يمكن أن يكون محل مراسلات أخرى.

طالباً منكم موافاتي بالجواب داخل أجل أسبوع واحد وأن يقتصر ردكم على توضيح عدد الجلسات المبرمجة حالياً والعدد الذي ستتم برمجته عند دخول القانون الجديد حيز التطبيق بما فيها الغرف المخصصة للاستئنافات، وتبرير كل خصاص قد تذكرونه مع الإشارة إلى الإحصائيات المرجعية لعدد القضايا الرائجة بالنسبة لكل نوع من القضايا.

والسلام.

مدير الشؤون المدنية
الإمضاء ابراهيم الأيسر

مدير الشؤون الجنائية والعفو
محمد عبد النّباوي